

شرح المنتقى لابن الجارود | | الشيخ المحدث: عبدالله السعد

الدرس 2

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله على اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام ابن الجارود رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - [00:00:00](#)

باب الوضوء من الريح. حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم ابن مرزوق. قال حدثنا وهو ابن جرير قال حدثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن نبي عن ابي هريرة رضي - [00:00:30](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح علي بن حشر من قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب - [00:00:50](#)

عن اباد ابن تميم عن عمه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احد في الصلاة شيئا فلا ينصرف. فلا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا - [00:01:10](#)

دار الوضوء من الغائط والبول والنوم. حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال سفيان عن عاصم عن زر قال اتيت صفوان ابن عسال المرادي رضي الله عنه النفق قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا يأمرنا اذا كنا - [00:01:30](#)

كفر النوم سافرين او مسافرين الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالي ولا ننزع من غاية ولا بول ولا نوم. باب الوضوء من المذي. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا ما لك بن انس عن سائل - [00:02:01](#)

هل من اب النظر عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل عن الرجل يدنو من اهله فيمضي فقال - [00:02:31](#)

اذا وجد احدكم شيئا من ذلك فلينضح فرجه. قال يعني يغسل ويتوضأ حدثنا محمد بن هشام المروزي ببغداد. قال حدثنا ابو بكر عن ابن عياش عن ابي حصين عن ابي حصين - [00:02:51](#)

صواب ابو حصين الله اكبر. حدثنا محمد بن هشام المروزي ببغداد. قال حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي حصين عن ابن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا - [00:03:16](#)

اما الذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله. فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابنته كانت عندي. فامرت رجلا فسأله. فقال منه الوضوء. حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلا ابن - [00:03:41](#)

عن حرام ابن حكيم عن حرام ابن حكيم عن عمه عبد الله ابن سعد رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما الماء بعد الماء هو المذي - [00:04:11](#)

كل فحل يمضي فتغسل من ذلك فرجك واثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة باب ما جاء في الوضوء من القيء. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم يعني يحيى ابن ابي كثير عن الازاعي. عن يعي - [00:04:31](#)

عن ابيه عماد عن ابن طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما طاء فافطر. قال فلقيت ثوبا رضي الله عنه في مسجد دمشق. فذكرت - [00:05:01](#)

له فقال صدق انا صببت له الوضوء. باب احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين عليه اتوكل واصلي واسلم على نبينا محمد

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:05:21](#)

اما بعد فتوقفنا بالامس عند الحديث الثالث والحديث الثالث خوجه الشيخان من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد ابن تميم عن عمه الذي هو عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه - [00:05:43](#)

فهذا الحديث حديث صحيح متفق على صحته وقد خرج ايضا اصحاب السنن وغيرهم واما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى وهي التي ساق المصنف من اجلها هذا الحديث وبوب عليه هو فيما يتعلق الخاوي -

[00:06:08](#)

من الفرج من الريح وما شابه ذلك عندما يخرج من فوج الانسان او من دبر الانسان عفوا ريح فلا شك ان هذا ناقض للوضوء. وهذا باتفاق اهل العلم نعم المسألة الثانية هي في قوله عليه الصلاة والسلام اذا وجد احدكم في الصلاة شيئا - [00:06:40](#)

والمقصود بذلك اذا وجد احدكم في الصلاة شيئا اي من الحركة التي تكون في البطن فاذا وجد الانسان ذلك فهنا لا يجب عليه ان يتوضأ ولا ينصرف من الصلاة لكي يتوضأ حتى يتأكد انه قد احدث - [00:07:10](#)

فقول عليه الصلاة والسلام اذا وجد احدكم في الصلاة شيئا المقصود بذلك هو الحركة التي تكون في البطن نعم وهذه الحركة اما ان يخرج من الانسان شيئا فيكون هنا محدثا. واما ان لا يأخذ منه شيئا - [00:07:40](#)

فلا يكون هنا محدثا نعم المسألة الثالثة وهي فيما يتعلق بالشك هل خرج من الانسان شيء ام لا؟ عندما يشك الانسان هل خرج منه شيئا ام لا فما حكم هذه المسألة حكم هذه المسألة كما بين عليه الصلاة والسلام فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او - [00:08:00](#)

او يجد ريحا فاذا الشك لا يعتد به ولا يعتبر به وانما العمل على ما تيقنه الانسان او ما استيقنه الانسان. فاذا كان الاصل الطهارة كما هو في هذا الحديث ان الانسان يخيل اليه انه يجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى - [00:08:33](#)

يسمع صوتا او يجد ريحا الشك الذي يقرأ على الانسان بعد تيقنه من الوضوء والطهارة لا يعتد به ولا يؤثر على وضوء الانسان كما دل عليه هذا الحديث وهذه المسألة مسألة عظيمة - [00:09:04](#)

وقد استنبط اهل العلم من هذا الحديث ومن النصوص الاخرى التي هي في معنى هذا الحديث استنبطوا منها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة وهي ان اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك - [00:09:31](#)

وايضا الاصل بقاء ما كان على ما كان. الاصل بقاء ما كان على ما كان ودليل ذلك هذه القاعدة وكذلك ايضا في قوله تعالى وما يتبعون الا الظن. ان الظن لا يغني من الحق شيئا. فربنا جل وعلا بين ان الكفار لا - [00:09:55](#)

الا الظن وان الظن لا يغني لصاحبه شيئا فذم الظن والغاه جل وعلا فاذا لا يعتد بالظن وايضا ما جاء في الصحيحين من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:10:22](#)

قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث في الصحيحين من هذا الطريق او في مسلم والحديث ايضا في البخاري فالشاهد من هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث - [00:10:51](#)

فالغى الظن ايضا عليه الصلاة والسلام حذر منه فقال اياكم والظن. ولم يعتد به عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا في صحيح الامام مسلم من حديث زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه - [00:11:14](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري صلى ثلاثا ام اربعة فليطرح الشك وليبني على ما استيقن فامر عليه الصلاة والسلام بطرح الشك وبعدم الاعتداد به. وان على الانسان ان يبني على ما استيقن - [00:11:36](#)

فهذه النصوص كلها تدل على القاعدة التي تقدم ذكرها وهي ان اليقين لا يزول او لا يرتفع بالشك فاذا تيقن الانسان من الطهارة وشك في الحدث فلا يعتد بهذا الشك - [00:12:05](#)

ويبني على طهارته يبني على ما استيقن والذي تيقن هو الطهارة كذلك ايضا عندما يشك الانسان في صلاته صلى ثلاثا ام اربعة فهنا عليه ان يبني ايضا على ما استيقن. كما في حديث ابي سعيد السابق - [00:12:28](#)

والذي تيقنه هو الاقل ثلاث لا يدري صلى ثلاثا ام اربعة. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن. وليسجد قبل السلام فعندما يشك

الانسان في صلاته صلى ثلاث ركعات او اربع او صلى سنتين او ثلاث ولم يتوجع - [00:12:52](#)

لديه شيء لانه اذا توجه لديه شيء يبني على ما توجه كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه الذي في الصحيح واما اذا لم يترجح له شيء يطرح الشك - [00:13:16](#)

ان يطرح الزائد ويأخذ بالناقص الذي هو متيقن منه ويبني عليه وبالتالي عليه ان يجعل اذا شك في ثلاث او اربع يجعلها ثلاث ويأتي بركعة رابعة حتى يتيقن ويسجد قبل ان يسلم. كما في حديث ابي سعيد السابق - [00:13:35](#)

وكذلك ايضا اذا شك الانسان هل طلق زوجته او لا لان الاصل النكاح بقاء ما كان على ما كان. فالنكاح متيقن منه شك في الطلاق فهنا لا يعتبر هذا الشك. والاصل بقاء ما كان على ما كان. واليقين لا يزول او - [00:14:02](#)

يرتفع بالشك او مثلا شك هل اعتق عبده ام لا فالاصل بقاء وق حتى يتيقن انه قد اعتق عبده وهكذا فهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشفاعة وهي ان اليقين لا يرتفع ولا يزول بالشك والاصل بقاء ما كان على ما كان - [00:14:27](#)

نعم وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجد ريحها او يسمع صوتا هو ما تقدم. المقصود بذلك ان اتيقن من الحدث حتى يوجد مريح او يسمع الصوت الذي هو دليل على خروج اوبح فالمقصود - [00:15:00](#)

وحتى يتيقن هذا هو المقصود بذلك. وهذه المسألة وهي عندما الانسان يشك في صلاته هل خرج منه شيء او لا وقع فيها بعض الخلاف بين اهل العلم فذهب جماهير اهل العلم الى انه كما تقدم - [00:15:20](#)

لا ينصرف وان هذا الشكل لا يؤثر على طهارته. وبالتالي لا يؤثر على صلاته وذهب بعض اهل العلم الى انه عليه ان ينصرف ولا شك ان الحديث يدل على القول الاول - [00:15:43](#)

ولا يدل على هذا القول بل هو بخلافه. وذهب بعض اهل العلم الى التفصيل في ذلك. فقال اذا كان هذا الشك الصلاة فلا ينصرف واما اذا كان في غير الصلاة يعني قبل الصلاة فهنا عليه ان يتوضأ حتى يدخل الى صلاة - [00:16:04](#)

بطهارة متيقنة ولكن الاقرب هو القول الاول كما دل عليه هذا الحديث والرسول عليه الصلاة والسلام لم يفصل بل اطلق وعمم سواء كان الانسان في الصلاة او قبل الصلاة فاذا هذا القول هو الأرجح - [00:16:24](#)

نعم وقد ذهب بعض السلف الى انه حتى يسمع صوتا او يجد ويحيا يعني قال بحيث يستطيع ان يحلف على انه قد احدث وهذا قد نقله الترمذي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله - [00:16:53](#)

ولكن كما تقدم المقصود هو ان يتيقن الانسان من الحدث واما اذا كان هناك شك فلا يلتفت لهذا الشك في هذه الحالة نعم وذهب بعض اهل العلم الى انه يستحب له ان يتوضأ واما كونه يجب فلا يجب عليه - [00:17:17](#)

نعم ثم قال بعد ذلك المصنف قال باب الوضوء من الغائط والبول والنوم. قال حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ومحمد بن عبدالله بن يزيد هو ابن المقرئ المكي وهو ثقة توفي عام ستة وخمسين ومئتين - [00:17:40](#)

وقد روى عنه كثيرا ابن الجاؤود في كتابه المنتقى وهو من شيوخ النسائي ايضا قال اخبرنا سفيان وسفيان هذا هو ابن عيينة كما مر علينا بالامس او مضى علينا بالامس سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران - [00:18:04](#)

قال لي ابو محمد الكوفي ثم المكي وهو ثقة الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة وكانت ولادته عام سبع ومئة. وتقدم لنا بالامس ان حديثه على قسمين. الحديث القديم اصح من حديثه المتأخر. لانه رحمه الله عند - [00:18:26](#)

ما عمر تغير حفظه ولكن هو حجة مطلقة كما تقدم وذكر بعض اهل العلم وهو يحيى بن سعيد القطان انه اختلط ولكن هذا الاختلاط عبارة عن تغير الحافظة لان الاختلاط - [00:18:46](#)

ايضا على قسمين اختلاط مؤثر بحيث ان الانسان ينسى بالكلية يختلط عقله وينسى كلية واما ان يكون هذا الاختلاط اختلاط يسير يتغيب الحفظ قليلا فهذا هو الذي حصل لسفيان ابن عيينة - [00:19:03](#)

نعم قال عن عاصم وعاصم هذا هو ابن ابي النجود. وابو النجود هو بهدلة فهو عاصم بن بهدلة الاسدي وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة وتوفي في عام ثمان وعشرين ومئة - [00:19:26](#)

وعاصم قد خوج له الجماعة ولكن لم يحتج به الشيخان وانما خرج له مقرونا بغيره لانه رحمه الله ليس بالظابط بل عنده بعض
الاطاء والاوهام يهيم ويخطئ عاصم حجة في القراءة قراءة عاصم مشهورة. ولكن فيما يتعلق بالحديث - [00:19:48](#)
عنده بعض الاوهام والاطاء وقد تكلم بعض اهل العلم في اخطائه كابن سعد وايضا جاء في رواية عن يحيى بن معين انه تكلم فيه
وغيرهم من اهل العلم وقواه ايضا جمع من اهل العلم كما جاء في روايات اخرى عن يحيى بن معين والاقرب انه لا بأس به الاقرب انه
- [00:20:20](#)

لا بأس به وان حديث في الاصل من القسم الحسن كما ذهب الى هذا يحيى ابن معين في رواية وكذلك النسائي ولعل هذا هو ظاهر
كلام الامام احمد وغيرهم من الحفاظ - [00:20:44](#)

وفي الحقيقة ان حديثه فيه تفصيل ينقسم حديثه الى ثلاثة اقسام من حيث صحة او قوة هذا الحديث وحديث على اقسام ثلاثة.
القسم الاول اذا كان شيخه زو بن حبيش وابو وائل شقيق بن سلمة الاسد - [00:21:02](#)
هذا قسم والقسم الثاني اذا لم يكن شيخه لا زغب ولا عاصم ولا ايضا ابو صالح مثل حميد الطويل ومثل خيثم بن عبد الرحمن
وغيرهم ممن روى عنهم عاصم. هذا قسم والقسم الثالث - [00:21:25](#)

اذا كان شيخه ابو صالح الاخوان السمان فاما الاول فهو اقوى اقسام حديثه اقوى اقسام حديث عاصم اذا روى عن زو او عن ابي وائل
والدليل على هذا هو ان عاصم اكثر وايتة عن هذين الرجلين - [00:21:47](#)

وهذا يدل على ملازمته لهما. بل اخذ القراءة عاصم ايضا عن زوج. عن ابي بن كعب واخذ ايضا قراءة طبعها عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه - [00:22:15](#)

تاء عاصم لازم ابن حبيش وقضى عليه القرآن واخذ عنه قراءة ابي بن كعب ولذلك خوج له البخاري ومسلم خوج لعاصم عن زو بن
حبيش. وان كان لم يحتج به كما تقدم - [00:22:33](#)

وحديث عاصم عن ابي وائل في الكتب الستة. حديث عاصم عفوا عن زمر بن حبيش في الكتب الستة. نعم واما فيما يتعلق برواية
عن ابي وائل فعلق له البخاري علق حديثا مغواية عاصم عن ابي وائل - [00:22:56](#)

علق حديث من رواية عاصم عن ابي وائل الذي هو شقيق ابن سلمة الاسد نعم فاقوى احاديث عاصم ما كان عن هذين الشيخين. وان
كان العجلي قال يختلف على عاصم - [00:23:16](#)

في روايته عن زر وعن ابي وائل. يقول يختلف عليه في روايته عن زر وعن ابي وائل. يختلف عليه انه كما تقدم ليس بمتقن تماما
ولان اكثر حديث عن هذين الشيخين - [00:23:37](#)

نعم. وهذا القسم الاصل انه حسن. وهو اقوى اقسام حديثه. القسم الثاني ما رواه عن غيرها عن غيره هذين الشيخين وعن غير ابي
صالح هذا القسم دون الاول وهو ايضا الاصل انه حسن. القسم الثالث ما رواه عن ابي صالح دكوان السمان - [00:23:55](#)

هذا القسم فيه ضعف ولا يعتد بعاصم في روايته عن ابي صالح والسبب في ذلك ان لعاصم عدة احاديث عن ابي وائل خولف فيها
عاصم قول ففيها عاصم. فغوايته عن ابي صالح فيها ضعف. رويت عن ابي صالح تكون السمان فيها ضعف والعلة طبعها من -

- [00:24:22](#)
عاصم وليست من ابي صالح لان ابو صالح من كبار الحفاظ والثقات الاسبي. فالعلة في عاصم. فغويت عن ابي صالح فيها ان وجد من
يتابعه فيها. والا يبقى الحديث فيه ضعف - [00:24:50](#)

نعم قال عن وزر هو ابن حبيش الاسدي الكوفي وهو ثقة جليل مخضرم والمقصود بالمخضرم بما نعم عند اهل الحديث عندما
يحكمون على راوي بانه مخضرم يقصدون بذلك انه ادرك الجاهلية والاسلام - [00:25:09](#)

ولكنه لم ير الرسول عليه الصلاة والسلام نعم. مثل اه الصنادحي ابو عبد الرحمن الصناحي عفوا مثل اه ابو عبد الله عبد الرحمن
الصناحي امة العلقة ابن قيس النخعي ومسروق ابن الاعدع الهمداني - [00:25:38](#)

وغيرهم ممن يدرك الجاهلية ولكن لم يروا الرسول عليه الصلاة والسلام فاسلموا ورأوا الصحابة وفاتهم رؤية الرسول صلى الله عليه

وسلم فاصبحوا من التابعين. نعم فهم مخضرمين لانهم وضعوا الجاهلية والاسلام - [00:26:07](#)

نعم والزوج قد خرج له الجماعة وهو ثقة جليل كما تقدم قال اتيت صفوان ابن عسال المغادي رضي الله عنه جاء اليه يسأله عن هذه المسألة وهي المسح على الخف - [00:26:29](#)

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم - [00:26:48](#)

نعم هذا الحديث اسناده حسن ولا بأس به وذلك من اجل عاصم فهو صدوق حسن الحديث وقد توبع عاصم على هذا الحديث تابعوا ثلاثة منهم حبيب ابن ابي ثابت ومنهم زييد ابن الحارث الياامي وغيرهم - [00:27:09](#)

وكذلك ايضا زو توبع على هذا الحديث في روايته عن صفوان فهذا الحديث حديث صحيح قد خوج هذا الحديث اصحاب السنن واصحاب المسانيد واطال الطبراني في معجمه الكبير اطال في سوق اسانيد هذا الخبر - [00:27:38](#)

فساق له اسانيد كثيرة. والمتابعات التي تقدم ذكرها الطبراني في معجمه الكبير فهذا الحديث حديث صحيح وفي هذا الحديث مشروعية المسح على الخفين وسوف يأتيها هذا فيما بعد بمشيئة الله. وكذلك ايضا في هذا الحديث - [00:28:04](#)

ان المسح على الخفين في الشفو مدته ثلاثة ايام بلياليهن كما جاء ايضا في هذا الحديث بخلاف فانه يوم وليلة. نعم. وفي هذا الحديث ايضا ما بوب عليه المصنف وهو ان - [00:28:31](#)

الجنابة والغائط والبول والنوم كلها تنقض الطهارة. نعم وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام الا من جنابة ولا ننزع من غاية ولا بول ولا نوم. يعني يكفيننا في البول والغائط والنوم ان نمسح - [00:28:52](#)

على القف بخلاف الجنابة فانه لابد من نزع الخف لانه لابد من الاغتسال كما هو معلوم واما عندما يكون الحدث من الغائط او البول او النوم فهذا لا يوجب نزع الخف وانما - [00:29:13](#)

يتوضأ ويمسح على الخف. واما اذا كان جنابة فلا بد من الاغتسال نعم واما ما يتعلق بالنوم النوم هو لا شك انه حدث كما دلت عليه النصوص الشرعية ومن ذلك هذا الحديث. ولكن اختلف - [00:29:34](#)

اهل العلم في ظابط النوم الذي ينقض. اختلفوا في ظابط النوم الذي ينقض الطهارة قالوا اقوالا كثيرة في هذه المسألة فبعضهم فوق بين المضطجع وبين الجالس وبعضهم ايضا فوق ما بين الجالس - [00:30:02](#)

بحيث انه يكون جلوسه متمكن بين من لم يكن كذلك. وبعضهم فرق بين قليل النوم وكثيرة الى غير من الاقوال التي قيلت في هذه المسألة والاقرب والله اعلم ان النوم - [00:30:31](#)

اذا كان يسيرا فهذا لا ينقض الطهارة. والدليل على هذا ما ثبت في حديث انس المخوج في الصحيح ان الصحابة كانوا امون ويوقظون لصلاة العشاء. فيقومون ويتوضؤون ولا فيقومون ويصلون ولا يتوضؤون فيقومون ويصلون ولا يتوضؤون. وجاء في بعض

الروايات انهم كانوا يضعون جنوبهم - [00:30:57](#)

وجاء في بعض الروايات انه كان يسمع لهم غطيظ فهذا النوم نوم يسير في انتظار الصلاة فاذا كان كذلك فهذا لا يوجب الوضوء الا اذا شعر الانسان انه قد خرج منه شيء فهذا لا شك فيه. لا شك انه عليه ان يتوضأ - [00:31:30](#)

واما اذا كان هذا النوم يسير هذا لا ينقض الوضوء. كما دل على ذلك حديث انس السابق فقول هنا عليه الصلاة والسلام ولا نوم او قول غاوي ولا نوم فهذا فيه تفصيل يؤخذ من باقي النصوص التي جاءت في ذلك - [00:31:53](#)

ولذلك ثبت في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام امروا الذي يصلي جاء له النوم امره بان ينام وان يدع الصلاة قال لان لا يريد ان يستغفر فيسب نفسه - [00:32:24](#)

فلو كان مطلق النوم ينقض كان قال عليه ان يتوضأ. فسدت صلاته لان وضوءه قد انتقض. ولكن امر عليه الصلاة والسلام من يدع الصلاة في هذه الحالة لئلا يبيد الاستغفار فيسب نفسه. يسب نفسه لانه في - [00:32:45](#)

النوم غير متيقظ تماما فقد يقول كلمة ويريد اخرى فيقول غيرها. نعم. ثم قال المصنف رحمه الله بابنا الوضوء من المدي. قال حدثنا

محمد بن يحيى وتقدم لنا محمد ابن يحيى - 00:33:05

من محمد بن يحيى ما هو علينا بالامس؟ نعم. نعم احسنت. محمد بن يحيى هو الذهني. محمد بن يحيى هو ابن عبد بن خالد بن فارس الذهني وهو من كبار الحفاظ - 00:33:37

نعم قال حدثنا عثمان ابن عمر وهو العبدى. البصري. وهو ايضا ثقة ثقة خرج له توفي عام سبعة ومئتين او تسعة ومئتين نعم قال اخبرنا ما لك بن انس والامام مالك معروف هو مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله - 00:33:53

الامام المشهور وتوفي في عام تسعة وسبعين ومئة. وقد خرج له ايضا الجماعة وكان من منهج مالك رحمه الله في باب الرواية انه غالبا لا يروي الا عن ثقة انه في الغالب لا يروي الا عن ثقة - 00:34:32

ولكن في بعض الاحيان قد يروي عن بعض الضعفاء. وهذا بالنسبة لمالك قليل. فممن روى عنهم وفيهم ضعف عبد الكريم ابن ابي المقابر فروى عنه الامام مالك وفيه ظعف وظننا الامام مالك انه متقن لحديثه. ولكن لم يكن كذلك - 00:34:54

نعم ولكن في الغالب ان مالك رحمه الله لا يروي الا عن ثقة واذا اسند الامام مالك الخبر فلا يكون الا صحيحا اذا اسند الامام مالك الخبر ما ارسله ولا قال بلغني - 00:35:24

وانما اسنده في الغالب انه يكون صحيحا. نعم. قال عن سالم ابي النظر وهو سالم ابن ابي امية المية. مولى عمر بن عبيد الله التيمي وسالم ثقة ثبت من صغار التابعين من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة - 00:35:41

عن سليمان ابن يسار وهو الهالي مولى ميمونة رضي الله عنها وقيل مولى ام سلمة المدني وهو ثقة سبت فقيه من كبار الطبقة الثالثة وقد خرج له جماعة واختلف في سنة وفاته قيل اربعة وتسعين وقيل بعد ذلك - 00:36:04

وهو الاصول توفي بعد المئة وذهب جمع من اهل العلم الى انه توفي في عام مئة ذهب بعض اهل العلم توفي انه توفي في عام اربع ومئة وقيل سبعة ومئة نعم. فالصواب ان توفي بعد المئة. اكثر اهل العلم على انه توفي بعد المئة - 00:36:31

واختلف في ولادته فقيل عام اربعة وعشرين وقيل عام سبعة وعشرين. نعم عن المقداد ابن الاسود رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من اهله فيمضي - 00:36:57

قال اذا وجد احدكم شيئا من ذلك فليضح فرجه يعني يغسله ويتوضأ. نعم. اما ما يتعلق باسناد هذا الحديث فوجد سقات لكن اختلف اهل العلم في صحته فهناك من ذهب الى انه صحيح - 00:37:17

من خزيمة وابن حبان ذهبوا الى صحة هذا الخبر وذهب بعض اهل العلم الى انه غير صحيح وان سليمان لم يسمع من المقداد. ابن يسار وهذا هو الصواب والصواب انه لم يسمع من المقداد - 00:37:43

ابن الاسود وذلك لان المقداد رضي الله عنه توفي في عام ثلاث وثلاثين وسليمان اما ان يكون ولد في عام اربعة وعشرين او سبعة وعشرين. او بعد ذلك. على خلاف في هذا - 00:38:04

لم يدرك من اه حياة المقداد الا سنوات قليلة ومما يؤيد انه لم يسمع هو ان النسائي وهو هذا الحديث من طريق اخر فرواه من طريق عبد الله ابن المبارك - 00:38:25

عن الليث ابن سعد عن بكير بن عبد الله الاشد عن سليمان ابن يسار ان علي رضي الله تعالى عنه ارسل المقداد حتى يسأل له الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذه المسألة وهي مسألة المذي - 00:38:51

فذكره مرسلا في رواية الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله الاشد عن سليمان ابن يسار ان علي رضي الله عنه اوصى بالمقداد يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذه المسألة - 00:39:17

فذكره مرسلا اه ورواية الليث عن بكير صحيحة وتقدم على رواية مظلمة بن بكير. مخرمة روى هذا الحديث ايضا عن ابيه الذي هو بكير بن عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس - 00:39:38

عن سليمان ابن يسار وعن ابن عباس. فذكوا ابن عباس بين سليمان ابن يسار وبين المقداد. ذكر ابن عباس ولكن هواية محرمة هنا فيها نظر وذلك لانه خالف الليث ابن سعد والليث يقدم - 00:40:06

ليه؟ وكذلك ايضا خالف رواية سالم ابو النظم عن سليمان ابن يسار نعم هذا بالازافة الى ان زهب جمع من الحفاظ الى ان مخرمه لم يسمع من ابيه. وانما روى كتب ابيه. ولم يسمح - [00:40:30](#)

من ذهب الى هذا الجمع من الحفاظ وذهب بعض الحفاظ الى انه سمع مخرمة من ابيه ولعل العقب انه سمع بعض الاحاديث لانه جاء عنا بانه سمع وجاء عنا بانه ايضا لم - [00:40:56](#)

يسمع فالجمع بينها فالجمع بين هاتين الروايتين لو سمع شيئا يسيرا. والغالب انه لم يسمع وانما وجد ابيه فرواها والجادة في الاصل تكون صحيحة بالشروط التي اشترطها اهل العلم او اذا توفرت الشروط فيها تكون صحيحة - [00:41:16](#)

وذلك ان يكون اولاً الذي كتب هذا الكتاب او الذي له هذه الاحاديث ثقة معروف باتقانه ثم راوي عنا وبالذات اذا كان من اهل بيته مثل مظلمة ولذلك الامام مسلم ادخل عدة احاديث في كتاب الصحيح من طريق مخرم ابن بكى وعن ابيه - [00:41:42](#)

ومثل هذا سلسلة عمو بن شعيب عن ابيه عن جده شعيب الذي يظهر انه سمع بعض الاحاديث من جده نعم ولم يسمح كلها رواها وجادة ولذلك في مسند الامام احمد في زوائد عبدالله او في بعض ليس في - [00:42:10](#)

عبد الله يقول احياناً عبد الله بن الامام احمد في المسند يقول وجدت بخط ابي فهذه وجادة صحيحة هذي وجادة صحيحة ولكن هنا في هذا الحديث تقدم رواية مالك عن سالم ورواية الليث عن بكير لان مخالف هذين الاثنين - [00:42:39](#)

تقدم رواية مالك عن سالم وتقدم ايضا رواية بكير بل لرواية الليث عن بكيم على رواية ما قم عن بكيم على غواية اما ابن بكيم عن ابيه. لانهما اوثق واتقن - [00:43:03](#)

فلذلك يقدمان هنا نعم ولكن هذا الحديث قد جاء من طوق اخرى هذا الحديث جاء عن علي رضي الله عنه من طرق اخرى ومن ذلك يأتينا من رواية ابي حصين - [00:43:23](#)

عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه وهي في الصحيح وكذلك ايضا طريق منذر بن يعلى الصوي عن محمد ابن علي المعروف بابن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه. وايضا هو يتشام من عروة عن ابيه. عن علي وجا من - [00:43:46](#)

حديث ابن عباس من غير طريق محرمة جاء من حديث ابن جريدة عن عطاء عن ابن عباس ومن حديث سعيد ابن جبير وعن ابن عباس فهذا الخبر له اسيد لكن هذا الاسناد لهذا الخبر لا يصح لما تقدم - [00:44:06](#)

نعم واما ما يتعلق بفقه هذا الحديث لعلي ابي اهل الحديث الذي بعده لانهما حديث واحد من حيث المتن قال حدثنا محمد ابن المروزي ببغداد وهو طلقان. وهو ثقة وهل حدثنا ابو بكر يعني بن عياش وابو بكر بن عياش هو ابن سالم الاسدي - [00:44:24](#)

وتوفي في عام اربعة وتسعين ومية وقيل غير ذلك وهو من الطبقة السابعة. وقد خرج له البخاري عدة احاديث واصحاب السنن وخرج له مسلم في مقدمة كتابه. مقدمة كتابه الصحيح ولم يخرج له في نفس الصحيح - [00:45:02](#)

وابو بكر بن عياش ايضا قد وقع فيه اختلاف فيما يتعلق بظبطه فبعض اهل العلم تكلم في حفظه وظبطه وبعضهم قواه والذي يبدو ان في حديثه تفصيل ان القديم اصح من حديثه المتأخر. والاصل انه صدوق حسن الحديث. ولكن حديث القديم اقوى من حديثه المتأخر - [00:45:22](#)

وذلك لانه تقدمت به السن وطال عمره فتغير حفظه. فحديث القديم اقوى من حديثه المتأخر نعم وابو بكر طبعا اختلف في اسمه وقيل ان اسمه كنيته الى ان اسمه ابو بكر. وقيل ان - [00:45:51](#)

اسم شعبة وقيل محمد وقيل عبد الله وقيل غير ذلك. وهو المشهور عند القضاة بشعبة مشهور عند القضاة بشعبة وهو احد من قضى على عاصم نعم ومشهور عند اهل الحديث بابي بكر ما يذكر الا بهذه الكنية - [00:46:14](#)

نعم عن ابي حصين وهو عثمان بن عاصم ابو حصين هو عثمان بن عاصم ابو حصين وهو ثقة ثقة ثابت من الطبقة الرابعة وتوفي عام سبع وعشرين ومئة وقد خرج له - [00:46:41](#)

عن ابي عبد الرحمن السلمي وهو عبد الله بن حبيب الكوفي ابو عبد الرحمن السلمي وهو من كبار التابعين. ومن العلماء المشهورين. وتوفي بعد السبعين وقد خرج له الجماعة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مزائناً - [00:47:01](#)

اي كثير المذي فهذه صيغة مبالغة. قال فاستحييت نعم ويصح ان يقال فاستحييت ولكن قال اهل العلم فاستحييت افصح من فاستحييت. فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ابنته كانت عندي فامرت رجلا فسأله هذا الرجل هو المقداد كما جاء في - [00:47:27](#)

الرواية السابقة وكما جاء في روايات اخرى فسأله فقال منه؟ فقال عليه الصلاة والسلام منه الوضوء. نعم. اما ما يتعلق باسناد هذا الحديث فهذا الاسناد اسناد حسن لا بأس به من اجل ابو بكر وابن عياش - [00:47:55](#)

ولكن هذا الحديث كما تقدم جاء من طوق عديدة فهو حديث صحيح فهو حديث صحيح وقد خرج اخاوي وخوج كذلك ايضا مسلم وغيرهم ممن خرج هذا الحديث وفي هذا الحديث بيان لحكم المذي - [00:48:15](#)

الذي يقال المذي بسكون الذال ويقال بكسرهما مع تشديد الياء او تخفيف فيها هذي ثلاث لغات في في المذي وذكر انها افصح هذه اللغات او اشهرها وبسكون الذال نعم والمذي هو الذي يخرج من الانسان عند انتشار الشهوة او يكون في - [00:48:39](#) مقدمات الشهوة ويخرج بدون ان يشعر به الانسان في بعض الاحيان ولا يخرج دفقا مثل المن لا وانما يخرج شيئا فشيئا. ولذلك في الحديث الذي بعده سوف يأتينا قال واما الماء بعد - [00:49:12](#)

مما فسر هذا بانه هو الذي يخرج شيئا فشيئا. يخرج شيئا فشيئا المذي هو الذي يكون في مقدمة الشهوة وقد يخرج ولا يشعر به الانسان ويكون خروجه شيء بان بعد شيء - [00:49:37](#)

ولا يعقبه فتوب بخلاف المنيف فهو الذي يخرج في شدة الشهوة ويكون دفقا يعقبه بعد ذلك فتور يحصل للانسان عندما يخرج منه نعم والذي يخرج من ذكر الانسان هو اربعة اشياء البول وحكم معروف - [00:50:02](#)

وهو سائل غليظ يكون بعد البول يخرج وهذا حكمه كحكم البول. يكون حكمه كحكم البول والثالث هو المذي وهو الذي جاء السؤال عنا هنا في هذا الحديث والواقع هو المني الذي يوجب الاغتسال - [00:50:27](#)

وهو على القول الراجح طاهر ولكن يوجب الاغتسال. نعم. واما ما يتعلق بالمشي فالمذي نجس وقد اختلف اهل العلم في نجاسته هل هو نجس نجاسة عادية؟ او نجاسة مخففة طبعا النجاسة على قسمين نجاسة حسية هو ونجاسة معنوية. وكما تقدم لنا بالامس -

[00:50:48](#)

بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. كما في قول انما المشركون نجس فهذه هي النجاسة المعنوية نعم واما النجاسة الحسية فهذه على ثلاثة اقسام اما ان تكون نجاسة مغلظة مثل نجاسة الكلب كما سوف - [00:51:22](#)

قيل في قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب هذا في حديث ابي هريرة وفي حديث عبد الله بن الذي في مسلم يغسله نعم يغسله ثمان مرات او الثامنة عفروه بالتراب - [00:51:49](#)

الكلب عندما يضع في الاناء فنجاسته نجاسة مغلظة والحق بعض اهل العلم الحق بنجاسة الكلب الخنزير وبعض اهل العلم لم يلحق الخنزير وهذا هو الاقرب لان النص انما جاء في الكلب ولم يأتي في الخنزير انما جاء في الكلب ولم يأتي في الخنزير - [00:52:11](#)

نعم واما ان تكون النجاسة نجاسة عادية مثل نجاسة البول والغائط وما شابه ذلك فيكفي في هذا هو ان تزول عين النجاسة. ولذلك جاء في حديث انس وابي هريرة كل - [00:52:41](#)

في الصحيح ان الاعرابي عندما بال في المسجد امره الرسول عليه الصلاة والسلام بان يصب على هذا البول ذنوب من ماء فاذا ذهب عين النجاسة فهنا يكون قد طهر هذا المحل - [00:52:59](#)

والقسم الثالث هي النجاسة المخففة مثل نجاسة بول الطفل الرضيع الذكر. فالشارع فوق ما بين الذكر والانثى انت في البول وذلك طبعا قبل الفطام فالانثى يغسل من بوله من بولها مطلقا بخلاف - [00:53:16](#)

الذكر وظيفه فانه ايضا نجس ولكن نجاسة مخففة. فيكتب فيه بالنضح يكتفى فيه بالنضح والفوق ما بين الغسل والنضح هو ان الغسل يجري الماء على العضو او الشيء المغسول. ويتقاطر منه بخلاف - [00:53:40](#)

النظر فانه يكتفى بتبلييل هذا الشيء وبغشه دون غسله فالمذي اختلف اهل العلم هل هو نجس؟ نجاسة عادية ولا مخففة على قولين فمن ذهب الى انه نجس نجاسة عادية احتج بحديث علي رضي الله تعالى عنه لانه جاء في روايات اخرى ان - [00:54:05](#) الرسول عليه الصلاة والسلام امر بغسله قال اغسل ذكرك وتوضأ فامروا بغسله عليه الصلاة والسلام واما من ذهب الى انه نجس ولكن نجاسة مخففة استدلو بما رواه محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف - [00:54:41](#) رسالة ورسول عليه الصلاة والسلام عن المذي. فامرهم ان يتوضأ قالوا وما اصاب ثوبي منه؟ قال منه النطح او كما قال عليه الصلاة والسلام وحديث سهل ابن حنيف رواه ابن خزيمة رواه الدامي ورواه كذلك ابو داود وغيرهم - [00:55:07](#) وهو لا بأس باسناده ولذلك صححه ابو عيسى الترمذي نعم فالاقرب والله اعلم انه نجس نجاسة مخففة ومما يؤيد هذا هو كثرة ابتلاء الانسان به والشارع من عادته انه يخفف - [00:55:34](#) على آآ الناس فيما تعم البلوى به. مثل ما تقدم فيما يتعلق ببول الطفل ووطيع الذكر نعم فهذا يكثر او تكثر البلوة به فناسب التخفيف ناسب فيه التخفيف فيكتفى بنضحه اي بوشه. نعم. وفي هذا الحديث انه لا شك - [00:56:04](#) ان المدينة ناقض وهذا اه بين في هذا الحديث الذي معنا ولا خلاف ما عرف ان هناك خلاف بين اهل العلم في ذلك نعم وفي هذا الحديث حسن الادب مع الرسول صلى الله عليه وسلم فهنا علي رضي الله عنه ما سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذه - [00:56:36](#) المسألة مباشرة فقال اني استحييت وذلك لانه المتزوج بفاطمة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام فلذلك استحي علي وكلف غيره ان يسأل فهذا من حسن الادب وان الانسان ينبغي عند اصحابه الا يقول فيما يتعلق بزوجه او كذا فيما يتعلق بهذه الامور والاشياء - [00:57:08](#) كما فعل علي رضي الله تعالى عنه. وفي هذا الحديث مشروعية الانابة في الفتوى الانابة في الاستفتاء فعلي كلف المقداد ان يستفتي له الرسول عليه الصلاة والسلام ودل هذا على انه لا بأس به كذلك ايضا استدل بهذا الحديث على الاحتجاج بخبر واحد لان علي كلف المقداد وهو - [00:57:46](#) واحد واجابه وعفوا نقل له الجواب وما كلف الا لانه مقتنع بنقله. ولكن ذكروا ان علي كان حاضرا عندما سأل المقداد رضي الله تعالى ان فاذا كان حاضر ينتفي مثل ذلك لكن طبعا هناك نصوص اخرى تدل على ذلك اي فيما يتعلق بالاحتجاج - [00:58:15](#) خبر واحد لكن كلام فيما يتعلق بهذا الحديث. نعم ثم قال المصنف رحمه الله حدثنا بحر بالنصر وهو ابن سابق الخولاني ابو عبد الله المصري ووثيقة قال حدثنا بالوهب وابن وهب - [00:58:42](#) يكثر مروجة في كتب الحديث. لانه مكثر جدا من الرواية رحمه الله تعالى وقوات على قسمين قوات مكسورين وقواة مقلين فالمكثرون ينبغي معرفتهم لان يكثر من مرورهم في الاسانيد وقد صنف فيهم رسالة - [00:59:07](#) فهم اكثر من مثنين راوي ينبغي معرفتهم والاطلاع عليهم. نعم. وهناك هواة مقلون يعني يوجد له حديث حديثين ثلاثة ونحو ذلك فعبوات المكتوبون ينبغي الاعتناء بهم. يعني مثل الزهري مئات الاحاديث الصحيحة تقوى من طريقة لابد ان يعرف مثلا قتادة مثلا عروة ابن الزبير - [00:59:39](#) مسلا عطاء بن ابي رباح محمد بن سيرين الحسن البصري او بعد هؤلاء من صغار كهشام بن عروة او ايوب ابن ابي تميمة السخطياني او بعد هؤلاء كسفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج - [01:00:10](#) ابن عبيدة ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وغير هؤلاء من المكسبين من الرواية ينبغي معرفتهم لانه وبكذا فابن وهب من هؤلاء المكسبين ما اسم ابن وهب؟ بن وهب؟ نعم - [01:00:32](#) نعم احسنت عبد الله بن وهب ابن مسلم القوة في مولاهم المصري وتوفي في عام سبع وتسعين ومئة. وقد خرج له الجماعة وهو ثقة حافظ مكثر من الرواية وله مصنفات - [01:00:52](#) وابن وهب رحمه الله تكلم في طريقة اخذه عن شيوخه انه كان يرى الاجازة والمناولة ويتوسع في ذلك فلذلك تكلم بعض الحفاظ فيه

من هذه الناحية. فيحيى بن معين. وقال ابن سعد انه كان يدلس - [01:01:10](#)

ولكن ابن وهب ثقة حافظ فالمناولة او الاجازة اذا كانت بشروطها حجة ويعمل بها نعم فرواية ابن وهب من هذا القبيل قال حدثني معاوية بن صالح ومعاوية بن صالح هو الحظرمي - [01:01:35](#)

الشامي ثم الاندلسي لانه نزل الاندلس وتولى القضى هناك ومعاوية ابن صالح وثقه الجمهور فهو ثقة. ثقة فقيه وقد تولى القضاء كما تقدم. واختتم في وفاته الى عام ثمانية وخمسين ومئة وقيل بعد السبعين وقد خرج لهم مسلم وبقيّة اصحاب السنن - [01:02:01](#)
نعم عن عن العلاء ابن الحارث وهو الشامي وهو ثقة وبالذات فيما رواه عن مكحول فهو مقدم فيه نعم عن حرام ابن حكيم وهو الانصاري وقيل العنسي وقيل العبشمي. نعم - [01:02:27](#)

الشامي وحرام بن حكيم مقل وهذا ادى الى ان بعض الحفاظ يذهبون الى جهالته ابن القطان الفاسي ولكن لو انه لا بأس به فقد وثقه جمع من اهل العلم وثقه دحيم والعجلي وذكره ابن حبان في السيقات وآ - [01:02:53](#)
نقل كما قال الحفاظ بن حجر نقل بعض الحفاظ عن الدار القطني انه وثقه نعم فهو لا بأس به ولكنه مقل من الرواية. عن عمه عبد الله بن سعد وهو ايضا اختلف في نسبته - [01:03:17](#)

الاختلاف في نسبة ابن اخيه حرام بن حكيم نعم فقيّل الانصاري وقيل غير ذلك هو عبد الله بن سعد رضي الله عنه مقل من الرواية. وتقدم لنا بالامس ان هناك من الصحابة من هو مكسب جدا - [01:03:38](#)
من الرواية وهناك من هو متوسط في باب الرواية وهناك من هو مقل وزكوت فيما سبق ان لابي محمد بن حزم رحمه الله له رسالة في عدد مغويات كل صحابي - [01:03:58](#)

فذكر اصحاب الالف ثم اصحاب المئين ثم اصحاب العشرات الى ان ذكروا من روى حديثا واحدا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واخذ هذا من مسند بقي بن مخلد. اخذ هذا من مسند بقي ابن مخلد. وهذه الرسالة مطبوعة وهي مفيدة في بابها - [01:04:21](#)
ابن حزم في ذلك مفيدة في بابها. فعبدالله بن سعد ذكر انه لم يروي الا حديثا واحدا. وهو هذا الحديث الذي معنا نعم وهذا الحديث الذي معنا جزء من الحديث الذي رواه - [01:04:41](#)

نعم في هذا الحديث الذي رواه ان انه سأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن عدة مسائل ومنها عن اه اه دنو او رجل من زوجته عندما تكون حائضا. وهذا لم يذكر في هذه الرواية - [01:04:57](#)
نعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبعاً سأله عن المذي وكذا فقال عليه الصلاة والسلام واما الماء بعد الماء فهو المذي. وكل فحل يمضي فتغسل من ذلك فركب وانثيك. وتوضأوا - [01:05:15](#)

وضوءك للصلاة نعم هذا الاسناد لا بأس به. هذا الاسناد لا بأس به وقد خوج هذا الحديث خرجه ابو داوود وخرجه ايضا الامام احمد وخرج ايضا من ابي عاصم في كتاب الاحاد والمثاني وابن قانع وغيرهم ممن خرج هذا الحديث - [01:05:41](#)
وقد توبع عبدالله بن وهب على هذا الحديث ولكنه تفوض بزيادة وفيما ظهر لي وهي قوله وانثيين زاد غسل الانثيين عند المذي وهذا الحديث قد رواه الامام احمد وغيره عن عبد الله بن مهدي عن معاوية بن صالح به بدون ذكر الانثيين - [01:06:10](#)

ما ذكروا الانثيين وابن مهدي لا شك انه اوثق من عبد الله بن وهب كلاهما حافظ لكن بن مهدي اوثق واتقن. وتابع ابن مهدي عبد الله ابن صالح عند الطبراني - [01:06:45](#)

في معجمه الكبير وقد ساق الخطيب البغدادي في كتاب الموضح ساق هذا الحديث او رواية عبد الله بن صالح من طريق الطبراني لان مسند العبادلة كثير من عنده غير موجود في معجم الطبراني الكبير وجد بعضه ولم يوجد - [01:07:03](#)
البعض الآخر فساق الخطيب البغدادي هذا الحديث من طريق الطبراني فاذا هو خوجة الطبراني في معجم الكبير. المهم رواية عبدالله بن صالح ليس فيها ايضا الانثيين وفي رواية عن ابن وهب عند ابن قانع ايضا ليس فيها ذكر الانثيين. فالاقرب والله اعلم ان زيادة الانثيين شاذة - [01:07:23](#)

وان الواجب على الانسان ان يصل ذكره وما اصابه من المذي فيما يتعلق بثيابه ينضحه. كما الدم وقوله اما الماء بعد الماء فهذا كما تقدم فسر بانه الذي يخرج شيئا فشيئا فهذا الماء بعد - [01:07:48](#)

اما قال وكل فحل نعم طبعاً قال عليه الصلاة والسلام فهو المذي. نعم ولان المذي يخرج شيئا فشيئا. قال وكل فحل يمضي فتغسل من ذلك فرجك اي ذكرك كما جاء في رواية علي رضي الله عنه - [01:08:10](#)

وانثيين هذه كما تقدم انها الاقرب والله اعلم انها شاذة. نعم جاء في بعض الروايات في حديث علي غسل الانثيين ولكن لا تصح في حديث علي قالوا وتوضأ وضوءك للصلاة فلا شك ان المذي ينقض الوضوء - [01:08:31](#)

نعم ثم قال باب ما جاء في الوضوء من القيء قال حدثنا محمد بن يحيى وتقدم محمد بن يحيى هو الزهري ثقة حافظ نعم قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الواثب وهو ثقة مقدم في شعبة وتوفي عام سبعة - [01:08:49](#)

عن ابيه وهو عبد الوارث عبد الواثب بن سعيد العنبروي مولاهم التنوي وهو ثقة ثبت توفي عام ثمانين ومئة وهو ايضا مكث من الرواية وكذلك ابنه عبد الصمد عن حسين المعلم وهو بن زكوان. حسين بن زكوان المعلم وهو ايضا مكسب من الرواية له احاديث كثيرة - [01:09:13](#)

وان كانت ليست بالكثيرة جدا نعم وهو من الطبقة السادسة وتوفي بعد الاربعين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو ثقة ولكن له بعض الاوهام. له بعض الاوهام عن يحيى ابن ابي كثير وهو اليمامي البصري وهو مكثف ايضا من الطبقة الخامسة في عام ستة - [01:09:46](#)

وثلاثين ومئة وهو ثقة ثبت عن الاوزاعي الاوزاعي امام مشهور ما اسمه اسم الاوزاعي؟ نعم نعم احسنت ابو عمرو وعبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي وهو امام مشهور من كبار الائمة في زمانه. وتوفي في عام سبعة وخمسين ومئة. وقد خرج له الجماعة - [01:10:14](#)

قال ان يعيش عن ابيه ويعيش هو بن هشام الاموي الشامي وهو ثقة ثقة مقل ليس بالمكثر نعم عن ابيه وهو ثقة ايضا قد خرج له مسلم عن معدان ابن طلحة - [01:10:45](#)

ويقال مع دان ابن ابي طلحة وهو اصح. وقال معدن ابن ابي طلحة وهو اصح اليعموي الشامي وهو ثقة ايضا قل من الطبقة الثانية من كبار التابعين عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو عميم وهو عوينوي ابو الدرداء رضي - [01:11:23](#)

الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطروا. قال فلقيت ثوبان اي معدن ابي طلحة لقي صوبان في مسجد دمشق فزكوت ذلك له ذكر له ما حدث به ابو الدرداء. فقال صدق انا صببت له الوضوء - [01:11:44](#)

نعم هذا الحديث قد خرج جمع من اهل العلم خرجه الامام احمد وخرج كذلك ايضا ابو داود وخرج كذلك ايضا يعقوب بن شيب السدوسي وخرج ايضا من خزيمة طبعاً يعقوب بن شيب السدوسي في مسند عمر عندما تكلم عن الاوزاعي او ترجم - [01:12:10](#)

الاوزاعي وخرج ايضا كما ذكرت ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ممن خرج هذا الحديث نعم وهذا الحديث قد رواه اقسمت على ثلاثة ممن رواه عن يحيى ابن ابي كثير - [01:12:39](#)

حسين المعلم كما هو عندنا هنا وكذلك ايضا هشام ادى استوائي ايضا ممن رواه عن يحيى ابن ابي كثير. وايضا هناك شخص ثالث ايضا رواه وهو حرب بن شداد ادب - [01:12:58](#)

وقد وقع اختلاء رواه كذلك ايضا معمر. ايضا رابع هذا ايضا رابع رواه معمر ابن راشد ورواية معمر عند عبد الرزاق احمد عند عبد الرزاق واحمد. نعم وقد وقع اختلاف بين هذه الروايات - [01:13:19](#)

فوقع اختلاف على الاوزاعي هل هو عن يحيى؟ هل هو عن يعيش عن ابيه؟ او عن يعيش عن معدان بدون ذكر ابيه كما وقع في رواية حرب وفي رواية كذلك ايضا هشام الدستوائي - [01:13:39](#)

نعم ورواية ايضا معمر ابو راشد ما ذكروا اه عن ابيه ومن الاختلاف ايضا ما حصل في رواية معمر ما قال معدان ابن طلحة قال خالد قال خالد ما سمى معدان - [01:14:02](#)

قال خالد نعم وكذلك وقع في رواية معمر واخطاء اخرى ولعل العقب والله اعلم هو ان يعيش عن معدان بدون ذكر ابيه. كما في رواية حرب بن شداد وهشام الدستوائي وهذا الذي رجحه ابن خزيمة والحاكم - [01:14:21](#)

وايضا ابن حبان لانه خوج هذه الرواية بدون ذكر ابيه. وقد وقع في بعض الروايات تصريح يعيش بالسماع من معدان مباشرة ان نعم وهذا الحديث اسناده صحيح هذا الحديث اسناده صحيح - [01:14:44](#)

نعم وفي هذا الحديث الوضوء من القيء. الوضوء من القيء. وقد اختلف اهل العلم في حكم هذا الوضوء هل هو واجب؟ او مستحب من قال واجب استدل بهذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فافطر فتوضأ - [01:15:06](#) ومن قال بانه ليس بواجب بل هو مستحب استدل ايضا بهذا الحديث. قال لانه ليس فيه الامر بالوضوء وانما مجرد فعل وافعال الرسول عليه الصلاة والسلام التي تتعلق بالعبادات الاصل انهم مستحبة حتى يأتي الامر - [01:15:28](#) فيكون واجب او يكون تفسير فعله عليه الصلاة والسلام تفسير لامر نعم فهنا لم يأتي من ذلك شيء فموجود الفعل منه عليه الصلاة والسلام يفيد الاستحباب فلو كان واجبا لبين ذلك عليه الصلاة والسلام. فعندما لم يأمر بذلك دل هذا على انه مستحب وليس بواجب - [01:15:51](#)

وتقدم لنا ان الوضوء ممن يكون واجب واما ان يكون مستحب فما جاء به الدليل من الامر بالوضوء هذا يكون واجب وما لم يأتي به الامر هذا يكون مستحب اذا كان - [01:16:19](#) فعل منه عليه الصلاة والسلام نعم قال بعد ذلك باب الوضوء من النوم. قال حدثنا ابن المقرئ وقد مضى علينا هذا من قبل من هو ابن المقرئ نعم نعم احسنت محمد ابن عبد الله ابن يزيد ابن المقبع. وهو ثقة كما تقدم وتوفي عام ستة وخمسين ومئتين - [01:16:36](#) قال وعبدالله بن هاشم ايضا مر علينا في اول حديث ما اسم عبد الله بن هاشم مر علينا في الحديث الاول نعم نعم عبد الله بن هاشم الطوسي وهو ايضا ثقة توفي بعد بضع وخمسين ومئتين - [01:17:05](#) قال ومحمود ابن ادم ومحمود ابن ادم هو المغوزي وهو صدوق لا بأس به. توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين نعم نعم عفوا ابن ابن الجاؤود مكثر عن هؤلاء الثلاثة وسوف يمرون علينا في احاديث كثيرة باذن الله. قالوا حدثنا سفيان من هذا سفيان - [01:17:26](#) هذا سفيان هو ابن عيينة نعم ليس الثوري ما يروي عن ما يروي عنه ما يروي ابن المنكر عن الثوب الا بواسطة رجلين نعم قال انعمو عمرو هو ابن دينار - [01:17:54](#)

الجمحي مولاهم الاسهم نعم احسنتم انا ذهبت الى الحديث الذي بعده نعم قال عن الزهري نعم قال عن الزهري وهو ايضا مضى علينا سفيان يقول عن الزهري والزهق ايضا مضى علينا فيما سبق. نعم - [01:18:10](#) نعم احسنت محمد ابن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني نزيل الشام وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل غير ذلك. وقد خرج له الجماعة عن ابي سلمة وهو ابن عبد الرحمن ابن عوف القوشي الزهري وهو ثقة عالم من كبار اهل العلم - [01:18:35](#)

في زمانه حتى انه تناظروا مع ابن عباس في بعض المسائل وغلب ابن عباس نعم وابو سلمة لم يسمع من ابيه من عبد الرحمن بن عوف لانه توفي عبد الرحمن وابو سلمة صغير عن ابي هريرة رضي الله - [01:18:59](#) الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوءه حتى لها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده. قال ابن المقرئ مرة. قال ابن المقرئ مرة حيث باتت يده - [01:19:19](#)

والحديث ابن المقطع نعم هذا الاسناد بماذا يحكم عليه هذا الحديث بهذا الاسناد؟ نعم نعم اسناد صحيح واجادة كلهم وقد خرجه الشيخان واصحاب السنن وغيرهم. وجاء هذا الحديث من طرق متعددة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:19:39](#) نعم كيف اياه محمود بن ادم تقصد لكنه متابع متابع بابن الملقى وعبدالله بن هاشم نعم فهذا الحديث حديث صحيح وكما تقدم جاء من طرق عن ابي هريرة اخرجه الشيخان وغيره وغيرهما - [01:20:00](#)

نعم وفي هذا الحديث ان القائم من النوم عليه قبل ان يدخل يده في اناؤه او ان يتمضمض ويستنشق عليه ان يغسل كفيه ثلاثة وقد اختلف اهل العلم في حكم ذلك فذهب بعض اهل العلم الى ان هذا مستحب وبعضهم ذهب الى ان هذا واجب وهذا هو الصحيح -

[01:20:22](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يدخل الانسان يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فالواجب ان هذا واجب نعم وفي الحقيقة ان الوضوء على ثلاثة اقسام اما ان يكون هذا الوضوء في حق من قام - [01:20:51](#)

من نوم الليل في حق من قام من نوم الليل. فهذا عليه ان يغسل يديه ثلاثة وايضا جاء الامر بان يستنشق ثلاثا كما جاء ايضا في حديث ابي هريرة قال فان الشيطان يبني على خيش - [01:21:16](#)

تومة نعم والقسم الثاني من اقسام الوضوء هو ان يكون من حدث ما يكون من نوم قائم من نوم الليل وانما من حدث من الاحداث فهذا لا يجب عليه ان يغسل - [01:21:35](#)

كفيه ثلاثا لان غسل كفيه في بداية الوضوء هذا سنة. الا اذا كان في حق من قام من نوم الليل فعليه ان يغسل يديه ثلاثا نعم واما ان يكون المتوضأ يتوضأ - [01:21:53](#)

من غير حدث يريد ان يجدد وضوءه من غير حدث فجاء في حديث علي رضي الله عنه انه مسح موته موه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث. قال هذا وضوء من لم يحدث. والمقصود بمسح هنا - [01:22:14](#)

والله اعلم اي غسل اي غسل. لان المسح يأتي بمعنى الغسل نعم فالذي يريد ان يجدد الوضوء يعني وضوءه باقي ويريد ان يتوضأ ولا ينقض وضوءه السابق فهنا يشرع له ان يغسل اعضاءه - [01:22:35](#)

واما الوضوء العادي فيستحب له ان يغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثة كما جاء في حديث عبد الله بن زيد وعثمان رضي الله عنهما واما القائم من نوم الليل فعليه ان يغسل كفيه ثلاثا مع بقية غسل باقي اعضاء الوضوء. وجاء - [01:22:55](#)

ايضا الامر في حق من قام من نوم الليل ان يستنشق ايضا ثلاثة نعم وقد اختلف اهل العلم في الحكمة في غسلها ثلاثا هل هي خشية النجاسة انها موت يده على سيفه - [01:23:16](#)

نجاسة وهو لا يدري او ان الامر تعبدى محض او بسبب بيات الارواح الخبيثة وهذا القول الثالث هو الاقوى. وقال به او رجحه الامام ابن تيمية واستدل على ذلك بحديث ابي هريرة - [01:23:34](#)

تأخروا انه الرسول عليه الصلاة والسلام امر القائم من النوم ان يستنشق الماء بمنخريه ثلاثا ثم بين عليه الصلاة والسلام قال فان شيطان يبني على خيشومه فرجح استدلالا بهذا الحديث ان هذا لعل بسبب بيات الارواح الخبيثة - [01:23:56](#)

نعم وهذا اختلف في هذا النوم هل كل نوم ولا بس نوم الليل ولا نوم الليل فقط؟ لانه جاء في روايات اخرى تقيد هذا النوم بنوم الليل. جاء عند الترمذي وابن ماجة - [01:24:19](#)

نعم وبعض مستدل بقوله عليه الصلاة والسلام فلا يدري اين باتت يده قال البيهقي لا تطلق الا على نوم الليل. لكن هذا قيل او نوقش صاحب هذا القول وانها تطلق البيهقي على النوم ايضا مطلقا. لكن يكفي ما جاء في روايات اخرى من تقييد هذا بنوم - [01:24:36](#)

الليل نعم ثم قال حدثنا محمود ابن ادم وتقدم قال حدث سفيان وتقدم وعمو ابن دينار هو الجمحي ابو بكر الاسرم وهو ثقة جليل توفي عن سبعة وعشرين ومئة او ستة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة - [01:24:56](#)

قال او انه سمع قريبا وقريب هو ابن ابي مسلم الهاشم المولى ابن عباس وهو ايضا ثقة توفي عام ثمانية وتسعين خرج له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة - [01:25:21](#)

ميمونة بنت الحارث الهلالية خالد بن عباس قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الى سقاء فاخذ منه ماء فتوضأ او وضوءا خفيفا يقلله ويخففه. قال فصنعت مثل الذي صنع. فقامت عن شمالي فحولني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ان - [01:25:38](#)

ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فقام الى الصلاة ولم يتوضأ. نعم هذا الحديث نادى صحيح وقد خرجه الشيخان اصحاب السنن وغيرهم وقد جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس قصة بياتة عند خالته ميمونة وما جرى في هذه الليلة - [01:25:58](#)

بينه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا جاء من طرق كثيرة عن ابن عباس والشاهد من هذا هو فيما يتعلق بالنوم. وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام ليس مثل غيره. كما سوف - [01:26:18](#)

ويأتي في حديث ابي هريرة فهو عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه فهو ليس مثل غيره ومن المعلوم ان هناك احكام

يختص بها الرسول عليه الصلاة والسلام عن باقي الامة. ومن هذه الاحكام هو هذا - [01:26:34](#)

الحكم فعليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه نعم طبعاً في هذا الحديث مشروعية التخفيف في الوضوء فالرسول عليه الصلاة والسلام ثبت انه توضأ ثلاثاً ومرتين ومروءة وفي بعض الاعضاء ثلاثاً ومرتين عليه الصلاة والسلام - [01:26:55](#)

فاقول ثبت انه توضأ ثلاثاً كما في حديث عثمان وعبدالله بن زيد وتوضأ ايضاً في نفس حديث عبد الله بن زيد توطأ في بعض الاعضاء ثلاث وبعضهم مرتين في حديث ابن عباس توطأ مرة؟ نعم - [01:27:21](#)

فكل هذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. والغالب عليه انه كان يتوضأ ثلاثاً فهنا خفف الضوء عليه الصلاة والسلام وفي هذا الحديث ان من صفى عن شمال الامام انه يحول الى اليمين. وقد اختلف هل هذا واجب بحيث يحرم الصف عن اليسار - [01:27:38](#)

اذا لم يكن مع الامام احد او هو سنة ولعل لقب انه واجب لان الرسول عليه الصلاة والسلام داره ابن عباس وتحول حركة كثيرة ولولا هذا في امر لازم والا كان ما فعله او يستأنس بهذا على ان هذا الامر لازم - [01:28:05](#)

نعم وفي هذا الحديث ايضاً ما تقدم ذكره وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه فهنا حتى نفخ ثم عندما اتاه المنادي اي بلال يناديه للصلاة قام الى الصلاة ولم يتوضأ. فدل على ما تقدم. ثم قال - [01:28:30](#)

ابن الجاؤود حدثهم محمد بن يحيى وهو الذهلي قال واحمد بن يوسف وهو السلمي وهو ثقة في عام اربعة وستين ومئتين قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني وتوفي عام احدى عشر ومائتين وعبد الرزاق ثقة حافظ ولكن في حديث - [01:28:54](#)

الصين ليس هذا الان موضع ذكر هذا التفصيل لعله في وقت اخر بمشيئة الله وقد ذكرت هذا التوصيل مراراً فيما سبق قال حدثنا سفيان من هذا سفيان اللي هنا؟ نعم نعم هذا سفيان ابن سعيد الثوري توفي عن والده ستين ومئة وهو من كبار - [01:29:15](#)

ائمة فوجد له الجماعة عن سلمة بن كهيل وهو الحظرمي ثقة جديدة من الطبقة الرابعة عن كويب تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم جاءه بلال فاذنه بالصلاة - [01:29:35](#)

فقام وصلى ولم يتوضأ نعم هذا طريق اخر للحديث السابق وهذا الطريق اسناده صحيح وبداله كل انتقال. قال حدثني يعقوب ابن ابراهيم الدوغطي ويعقوب ابن ابراهيم ثقة ثابت توفي عام اثنين وخمسين ومئتين - [01:29:57](#)

وهو من الطبقة العاشرة خرج له الجماعة وهناك رجل اخر اسمه يعقوب ابن ابراهيم غير الدوقي من هو الثاني اللي اسمه يعقوب ابراهيم وغير الدواق وايضاً خرج له الجماعة يعقوب بن ابراهيم الذهبي يعقوب بن سعد الذهبي وهو ايضاً ثقة. ثقة جليل لكن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد - [01:30:14](#)

من الطبقة التاسعة في عام ثمانين ومئتين هذا بعد متأخر نعم عندما يقول اصحاب الكتب الستة حدثني يعقوب ابن ابراهيم مباشرة فهذا هو الدورقي وعندما يقول احمد الامام احمد حدثنا يعقوب ابن - [01:30:42](#)

فهذا هو الزهري نعم وكلاهما ثقة قال حدثني احمد بن سعيد من هذا يحيى بن سعيد؟ نعم نعم للقطان يحيى بن سعيد بن القطان تقدم لنا البصري وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. عن ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني - [01:30:59](#)

وهو عالم وثقة جليل من علماء التابعين ومن صغارهم ولكن له اوهام واخطاء رحمه الله ولذلك بعض اهل العلم تكلم في اوهامه ولكن الاصل انه حجة وجيد الحديث نعم حتى فيما رواه عن المقبري ان هناك من الحفاظ ممن تكلم فيه عن المقبرة حتى في على القول

الراجح. قال - [01:31:20](#)

سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة وابوه وعجلان المدني وهو ثقة ثقة مقل يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي. نعم وهذا الحديث نادوا جيد - [01:31:52](#)

وقوله عليه الصلاة والسلام تنام عيني ولا ينام قلبي قد جاء من حديث عائشة عند البخاري ومسلم واما ما يتعلق بالفقه فتقدم الكلام عليه ولعله يقف عنده هنا يسأل عن حديث ان نبي الله سليمان عليه السلام دعا الى من صلى في المسجد الاقصى انه يرجع من ذنوبه

كيوم ولدته امه - [01:32:13](#)

هذا جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واسناده جيد لا بأس به. نعم. يقول جاء في عمدة الفقه انه يعفى عن المذي البسيط فهل هذا صحيح ام لا؟ هذا يعفى فيما يتعلق بغسله اذا كثر يعني من باب عموم البلوى به - [01:32:37](#)
لكن لا شك انه ناقض يسأل عن مراسيل مالك الامام مالك ابن انس هذه صحيحة ام لا؟ وهل يصح عن ابن عبد البر انه وصل ما عدا اربعة بالنسبة للسؤال السابق طبعا على حسب التفصيل السابق بالنسبة للمذي على الانسان ان يغسل ان ينضح ما اصابه منه -

[01:32:58](#)

واما بالنسبة لمواسم الامام مالك ففيها الصحيح وفيها الذي ليس بصحيح وليس آا الاحاديث المراسيل او البلاغات اللي ما وصلها مالك ليست فقط هي اربعة بلاغات بل هناك ايضا احاديث اخرى - [01:33:19](#)

لم توصل او لم يوجد لها اسناد متصل. نعم يقول هل الاحاديث الواردة في صيام يوم الخميس ضعيفة ام لا كل اثنين ثبت هذا في صحيح مسلم واما بالنسبة للخميس - [01:33:39](#)

هذا جاء باسناد ظاهر الصحة ولكن اختلف الحفاظ في لانه زيادة وخميس هذي زيادة فبعضهم رأى انها شاذة او اختلف اهل العلم يسأل عن حديث من تواضع لله رفعه فهذا صحيح والحديث صحيح - [01:33:54](#)

يقول ما معنى قول علماء الجرح والتعديل؟ فلان ابن فلان مولاهم الكوفية والبصري ونحوها بالنسبة نعم بالنسبة للكوفي او الباصي هذا نسبة الى البلد هذا نسبة الى البلد وهذه مهمة في باب الرواية هذه مهمة لها علاقة احيانا في - [01:34:12](#)

الحديث وما شابه ذلك نعم واما ما يتعلق بمولاهم الولاء على ثلاثة اقسام اما ولا رق يعني هذا يملكه فاعتقه فينسب اليه نعم واما ان يكون هذا الولاء ولواء حلف مثل الامام مالك مولى التميميين - [01:34:30](#)

لان جده حالف تيم من قريش. وهو اصبحي من حيث النسب هو اصبحي حميبي. لكن من حيث جدة ولا او حالف آا التميميين فنسب اليهم في بعض الاحيان والقسم الثالث ولا اسلام مثل البخاري مولى الجعفيين لان جده اسلم على يد فلان الجعفي نعم - [01:34:52](#)

هل يثبت ما روي عن مجاهد رحمه الله بتفسير المقام المحمود بانه جلوس النبي عليه الصلاة والسلام على العرش؟ لا لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح وثبت في الصحيح ان المقام المحمود هو الشفاعة العظمى. الشفاعة العظمى. نعم كما ثبت في الصحيح -

[01:35:20](#)

يسأل عن مدى صحة قول الامام ابي داود رحمه الله انه لا يوجد في جمع التقديم حديث قائم طبعا ثبت حديث وهو حديث جابر في حجة الوداع في يوم عرفة ان الرسول عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر - [01:35:40](#)

جمع تقديم واما غير هالحديث في جمع التقديم ما ثبت شيء. لكن هذا الحديث حجة يكفي. هذا الحديث حجة. فالغالب انه الرسول عليه الصلاة والسلام جاء جمع التأخير لكن جمع التقديم ثبت في عرفة. فالانسان يفعل - [01:36:00](#)

الايسر له نعم يسأل عن زيادة ولا راد لما قضيت في قوله اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لمنعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لا هذه غير صحيحة ولا راد لما قضيت من حيث الصناعة غير صحيحة. يسأل عن حديث من قرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص دبر كل صلاة

لم يمنعه من دخول الجنة - [01:36:20](#)

الا ان يموت بالنسبة لآية الكرسي هذا جاء عند النسائي من حديث محمد ابن حنبل عن محمد ابن زياد عن ابي امامة. وهذا الاسناد لا بأس به وقد قواه جمع من اهل العلم من هم بن حبان فصحح هذا الحديث ومنهم بعض شيوخ المنذري كما نقل هو فهذا الاسناد لا

بأس - [01:36:41](#)

لو اما قراءة قل هو الله احد دبر كل صلاة فالحديث الوارد فيها لا يصح اما الاحاديث الواردة فيها ائمة صريحة قراءتها ولكنها غير صحيحة. واما غير صبيحة ولكنها صحيحة - [01:37:01](#)

واعني بذلك حديث عقبة بن عامر رواية المعوذات جاء في روايات كثيرة هي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس اما قراءة الاخلاص فهذا غير صحيح. نعم. هل موافقات الحفاظ الذهبي لتصحيحات الامام الحاكم في مستدرك صحيحه. وايهما انفع واصح

مصنف ابن ابي شيبة - [01:37:19](#)

ان عبد الرزاق الصنعاني رحم الله الجميع. امين اما بالنسبة قول الساعة الموافقات الذهبي للحاكم فاقول هذه القضية فهمت فهما خاطئا في الغالب. الذهبي ملخص فقط لكلام الحاكم ولذلك اسم كتاب تلخيص المستدرك. وان كان في المقدمة مقدمة الذهب قد يفهم خلاف ذلك لا - [01:37:39](#)

عمله في كتاب المستدرك يفيد انه تلخيص هذا هو الاصل نعم احيان في احيان كثيرة يتعطر. فاذا قال قلت فهنا نعم يقال ان الذهبي قال كيت وكيت. مثلا قلت هذا - [01:38:09](#)

صحيح فقط او ضعيف او باطل او كذا ينقل كلام الذهبي. واما اذا لم يقل قلت فلا يقال وافقه الذهبي. وانما يقال سكت الذهبي كما قال تلميذ الذهبي وهو الزيلعي. قال سكت عنه شيخنا - [01:38:28](#)

او لم يتعقبه الذهبي يقال الذهبي ما تعقب الحاكم في هذا الحديث. كما فعل هذا ابن حجر او بالعكس الحجر هو الذي قال لم يتعقب الزيلعي قال سكت عنه شيخنا - [01:38:54](#)

واما ان يقال وافق الذهبي ثم ينتقد الذهبي لا هذا غير صحيح لان الذهب يلخص كلام الحاكم. ولذلك تجد الحاكم يقول هذا حديث على شرط البخاري ومسلم هو يقول خاء ميم - [01:39:12](#)

على يعني على شرطهما فتجده يلخص كلام الحاكم ثم الذهبي لا يخفى عليه في الغالب لا يخفى عليه كثير من اخطاء الحاكم لا اخفى عليه كثير من اخطاء الحاكم. فتجد هواة ضعفاء يقول الحاكم على شرطهما هذا الحديث - [01:39:27](#)

وتجد اسانيد غير صحيحة ويصححها وهكذا. فبعض المعاصرين من اهل العلم ينتقد الذهبي ويقول اخطأ ابي وان الذهبي هو نفسه. ضعف هذا واو. كيف يصحح هنا ان الذهب في الميزان ضعف هذا واو كيف يصحح هنا؟ غفل نسي لا هذا غير صحيح - [01:39:50](#)

انما الذهبي ملخص لكلام الحاكم نعم اذا قال قلت نقول الذهبي قال كيت وكيت بعد ان يقول قلت والا نقول اما سكت الذهبي عن تصحيح الحاكم او لم يتعقبه كما تقدم في عبارة الزيلع وابن حجر. واول من قال وافقه الذهبي - [01:40:12](#)

فيما اظن هو السيوطي ثم المناوي اكثر من هذا ثم المناوي اكثر من هذا ثم المعاصرين. بعض اهل العلم المعاصرين اكثر من هذا جدا فالصواب نقول سكت الذهبي ولا لم يتعقب الذهبي للحاكم. ولا ننسب. ولذلك ايضا من القواعد - [01:40:32](#)

او الضوابط لا ينسب لسكت قول. لا ينسب لسكت قول. فالذهبي ملخص. اذا قال قلت نعم. نقول ماذا قال؟ قال ضعيف صحيح كذا ننقل كلامنا نعم. عن المصنف بن ابي سعيد وعبد الرزاق. المصنف بن ابي شيب وعبد الرزاق من اهم - [01:40:56](#)

كتب الحديث وهي من الجوامع فيها احاديث مرفوعة واسار موقوفة وكلام للتابعين واتباع التابعين فهي من من الكتب المهمة جدا. ومصنف ابن ابي شيبه اوسع بكثير المصنف عبد الرزاق. يعني تقريبا مصنف عبد الرزاق واحد وعشرين الف ما بين حديث واثر -

[01:41:16](#)

هذا اذا اضفنا جامع معمر الذي الحق بمصنف عبد الرزاق في نهايته لكن وصلنا بشيئة اوسع بكثير. فهو كتاب عظيم جدا. ويعرف من اراد ان يعرض فقه السلف يرجع الى مصنف ابن ابي شيبه وعبد الرزاق - [01:41:45](#)

نعم. يسأل عن كتاب المتنقل ابن الجاروت هل في احاديث زوائد على الكتب الستة والله لا ننم بالنسبة لي ما عندكم ولعل هذا يأتينا فيما بعد. يسأل عن حديث من نظر في كتاب صاحبه بغير اذنه فانما ينظر للنار فليقل او يستكثر - [01:42:02](#)

هذا باطل الحديث باطل غير صحيح. يقول ما مقدار النوم اليسير؟ او ما ضابطه؟ والله تقدم هذا اذا كان الانسان ينتظر الصلاة صلى بعض النوم فهذا لا بأس به. لعلك تسأل السؤال الاخير وتقف - [01:42:22](#)

اه يقول ارجو البيان والفرق بين المتابعة الصغرى والكبرى. نعم لا نعم لعلنا نقف عند هنا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته -

[01:42:37](#)